الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٢) يوم الاثنين ٦ صفر سنة ١٣٥٨ — ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

ملخص

قانون باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة .

قانون الموازين والمقاييس والمكاييل .

قانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية التجارة .

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الزراعة .

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ من دائرة طما بمديرية جرجا فى يوم ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٩

قرار وزارى بتعيين عضو فى لجنة سوق الحبوب بالاسكندرية .

قرار بشأن الشروط الخاصة بسير وموانف العربات والسيارات بالاسكندرية .

يلحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جدولات ادارية .

وزارة تعديل الضرائب — جدول بيان فئات الايجار السنوى المقدرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٥ بمديرية الدقهلية .

* صبغة الجلسة الحادية والثلاثين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٩ المحرم سنة ١٣٥٨ (٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩) .

* صبغة الجلسة الثانية والثلاثين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ١٥ المحرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩) .

* ملاحظة — المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٩

باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤
بشأن تنظيم المدارس الحرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة — بعد المادة ٣ — مادة جديدة تكون المادة ٣ مكررة ونصها كالآتى :

" مادة ٣ مكررة — لا يزيل رد الاعتبار الحرمان المترتب على المادة السابقة اذا كان مبنيا على حكم قضائى صادر فى القطر المصرى فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ الفقرة " ثانيا " و٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات أو فى جريمة أخرى ماسة بالأخلاق وقعت مع تلميذ أو تلميذة أو فى المدرسة أو كان صادرا فى الخارج فى جريمة من نوع ما ذكر .

ويزول حالة الحرمان المترتب على الأحكام التأديبية فيما خلا ما كان منها مبنيا على وقائع من نوع الجرائم المتقدم ذكرها بحوز للمجلس المخصوص المنصوص عليه فى المادة ١٥ من هذا القانون أن يقرر برفع الحرمان اذا رأى أن سلوك المحكوم عليه فى الثمانى السنوات التالية للحكم يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، ويجوز للمجلس استثناء أن يرفع الحرمان قبل مضى هذه المدة بشرط ألا يقل ما مضى منها عن ثلاث سنوات " .

مادة ٢ ــ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ محرم سنة ١٣٥٨ (٢١ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين هيكل — محمد محمود

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩

للموازين والمقاييس والمكاييل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ــ الموازين والمقاييس والمكاييل القانونية فى القطر المصرى هى : المتر والكيلوجرام واللتر كما أقرتها اللجنة الدولية . وكذلك أجزاؤها ومضاعفاتها . وتعتبر قانونية أيضا الموازين والمقاييس والمكاييل المبينة بحسب قيمتها المكافئة لما فى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ ــ تتخذ ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل لديها موازين ومقاييس ومكاييل رسمية لمعايرة جميع الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل .

مادة ٣ ــ يحظر على صانعى الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل وعلى المشتغلين بالاتجار بها بأية صفة كانت أن يبيعوها أو يعرضوها للبيع قبل وضع الدمغة عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ ــ لا تجوز حيازة أو استعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو آلات للوزن أو القياس أو الكيل للتعامل إلا إذا كانت قانونية ومضبوطة ومدموغة .

مادة ٥ ــ تقوم ادارة الموازين والمقاييس والمكاييل بمعايرة الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل مقابل دفع الرسم المبين فى الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وتضع الادارة المذكورة دمغة الحكومة على كل ما باشرت معايرته منها اذا وجد مضبوطا فى الحدود المقررة .

والنهاية العظمى لفروق الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل بالنسبة لمعاييرها الرسمية مبينة بالجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن أن تكون المعايرة بمحله مقابل دفع مصاريف الانتقال مقدما

مادة ٦ ــ لا يجوز دمغ الموازين والمقاييس والمكاييل وآلات الوزن والقياس والكيل الا بتوافر الشروط الآتية :

(١) يجب أن تكون الموازين والمقاييس والمكاييل والآلات من الوحدات المذكورة بالجدول رقم ٤ الملحق بهذا القانون .

(٢) ألا تكون مصنوعة من مادة أو مركبة على شكل يسهل معه حصول الغش .

(٣) أن يوضع عليها بحروف ثابتة وظاهرة بيان قيمتها بالأرقام والحروف العربية أو اللاتينية . والإدارة الموازين والمقاييس والمكاييل التجاوز عن هذا الشرط بالنسبة للموازين والمقاييس والمكاييل التى لا يسمح حجمها بذلك .

والادارة المذكورة هى صاحبة الشأن دون غيرها فى تقرير توافر الشرط الثانى وفى التجاوز عن الشرط الثالث .

مادة ٧ ــ لا يجوز للتجار والصناع والوزانين العمومين وغيرهم أن يستعملوا فى وزن الأحجار الكريمة غير الكرات المثرى ولا فى وزن الذهب ومشغولاته غير الدرهم وكسوره بالقيراط .